

محاضرات في التأمينات الاجتماعية

المحاضرة الأولى التأمينات الاجتماعية مبادئ ومفاهيم وحقائق

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	القسم الأول : التأمين – باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروع
09	القسم الثاني : التأمينات الاجتماعية – باعتبارها أحد فروع التأمين
20	القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي

مقدمة

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن مصري ، سواء بشكل مباشر (المؤمن عليه وصاحب المعاش) أو بشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، حيث مازالت هناك ظاهرة التهرب التأميني ، إما بشكل كامل أو بشكل جزئي .

وليس من شك أن أحد الأسباب الرئيسية لظاهرة التهرب التأميني ، نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

لذا فقد رأيت أن يكون موضوع هذه المحاضرة " التأمينات الاجتماعية - مبادئ ومفاهيم وحقائق " لعل أن يكون ايضاح هذه المبادئ والمفاهيم والحقائق لدى المخاطبين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، حافزا لهم على الالتزام بالاشتراك الايجابي في هذا النظام الهام والحيوي لجميع المواطنين .

ونتناول هذا الموضوع في ثلاثة أقسام رئيسية ، كما يلي :

القسم الأول : التأمين - باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها .

القسم الثاني : التأمينات الاجتماعية - باعتبارها أحد فروع التأمين .

القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

القسم الأول : التأمين

باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروع

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد فروع علم التأمين ، وبالتالي فهي تستمد الأسس التي تقوم عليها من هذا العلم ، وعلى ذلك فإن الأمر يستلزم إذا كنا نريد أن نتعرف على الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية ، فعلينا أولاً أن نتعرف على التأمين (أسسه ومبادئه ومفاهيمه) ونستعرض في هذا الجزء بعض منها كما يلي :

1 - التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها

للتأمين الكثير من التعريفات التي تذخر بها كتب التأمين ، اخترت من بينها تعريف بسيط أرى أنه يعبر تماماً عن معنى التأمين ويساعدنا كثيراً في التعرف على التأمينات الاجتماعية ، وهذا **التعريف هو :**

التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .

أربعة كلمات تعبر تماماً عن المقصود بالتأمين ، ولإيضاح هذا المفهوم بمثال عملي نسوق

المثال التالي :

مثال رقم (1)

نفرض أن مجموعة من الدارسين (20 دارساً مثلاً) بإحدى الدورات التدريبية مع كل منهم في المتوسط 100 جنيه ، وكان هناك أحد الأفراد البلطجية بالمنطقة التي تعقد بها الدورة قد اعتاد على أن يقتحم كل دورة تعقد ويختار من بين الدارسين اثنان يطلب منهما تسليمه ما معهما من نقود ، ولا يستطيع أحد أن يعارضه بل إن الشخص الذي يطلب منه إعطاؤه ما معه يسارع بأدائه له ، وعلى ذلك فإن مجموع الدارسين في هذه الحالة يكونون في قلق ، ولا يستطيعون تتبع المحاضرة ويكون بالهم جميعاً مشغولاً بما معهم من نقود فيضع كل منهم يده على جيبه وعينه على باب قاعة المحاضرات مترقباً وصول هذا البلطجي وماذا سيحدث عندما سيحضر ، هل يطلب منه المبلغ الذي معه أم يطلبه من غيره ؟

وفي هذه الحالة يكون التأمين هو الحل والذي يتم بصورة مبسطة كما يلي :

أ - تجميع المخاطر :

عدد الأفراد الذي سيتم أخذ ما معهم من نقود \times قيمة ما سيتم أخذه من كل منهم .

$$= 200 = 100 \times 2 \text{ جنيه}$$

ب - إعادة توزيعها :

مجموع المخاطر التي تم تحديدها في البند أ \div عدد الأفراد المعرضين للخطر .

$$= 10 = 200 \div 20 \text{ جنيهات}$$

وعلى ذلك فإنه يتم الاتفاق بين الدارسين على أن يدفع كل منهم 10 جنيهات (قسط التأمين) - على أن يتم أداء 100 جنيه (مبلغ التأمين) لكل من الدارسين الذين سيقع اختيار البلطجي عليهما لأخذ ما معهما من نقود .

ولا شك أن هذا التعريف للتأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها "

ينطبق على جميع الصور التأمينية :

- التأمين : التجاري و الاجتماعي .

- في التأمين التجاري : تأمينات الحياة أو التأمينات العامة .

- في التأمينات العامة : تأمين حريق أو تأمين سيارات أو تأمين سرقة

أو تأمين مسؤولية الخ .

مثال رقم (2)

في تأمين الحريق مثلاً بفرض أنه بإحدى المدن مليون وحدة سكنية اشتركت في التأمين ضد الحريق ، وأن الدراسات الاحصائية قد أثبتت أن احتمالات وقوع الحريق = وحدة سكنية من

بين كل مائة ألف وحدة سكنية أي أن عدد الوحدات السكنية المحتمل حدوث حريق بها من المليون وحدة سكنية = 10 وحدات سكنية ، فإذا ما افترضنا أن متوسط الخسارة التي ستترتب على حريق الوحدة السكنية = 100000 جنيه .
فإن ما سبق أن أوضحناه من أن التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها .
يتم تطبيقه في هذه الحالة كما يلي :

أ - تجميع المخاطر:

10 وحدات سكنية سيقع بها الحريق \times 100000 جنيه قيمة الخسارة لكل منها = مليون جنيه.

ب - إعادة توزيعها:

مليون جنيه (مجموع المخاطر) \div مليون وحدة سكنية (المعرضة للحريق) = 1 جنيه (قسط التأمين) .
وهو ما تتحمله كل وحدة سكنية من كل من المليون وحدة سكنية بالمدينة .
ومبلغ التأمين = 100000 جنيه تدفع لكل من الـ 10 وحدات سكنية التي سيقع بها الحريق.

2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون

محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ذكرنا في تعريف التأمين أنه " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " ويثور بهذا الصدد سؤال هام : هل يمكن أن يتم التأمين ضد أي خطر ؟
الإجابة : يشترط في الخطر حتى يمكن التأمين ضده ان يكون محتملا ، ليس مؤكدا وليس مستحيلا ولإيضاح ذلك :

أ - في المثال رقم 1 ذكرنا ان هناك 20 دارسا من المحتمل أن يسرق منهما اثنان ، وعلى ذلك فإن الخطر في هذه الحالة محتملا بالنسبة لكل من الدارسين المشار إليهم بهذا المثال ، وبالتالي يكون الخطر قابلا للتأمين في هذه الحالة .

ب - أما إذا قلنا أن هذا البلطجي يقوم بأخذ ما مع جميع الدارسين (العشرين) فإن الخطر يكون في هذه الحالة مؤكدا بالنسبة لكل منهم ، ولا يمكن التأمين ضد هذا الخطر في هذه الحالة ، لأنه لا يوجد من سينجو منه ليساهم في تعويض الآخرين الذين سيقع الخطر بالنسبة لهم .

ج- أما إذا قلنا أن هذا البلطجي لا يمكن أن يصل إلى مكان الدورة التدريبية لوجود حراسة مشددة على المقر الذي تعقد به ، وبالتالي لن يفقد أي من الدارسين ما معه ، بمعنى أن الخطر يكون في هذه الحالة مستحيلا ، وبالتالي لا محل للتأمين لأنه لن يوجد من يستحق مبلغ التأمين .

3- التأمين تكافل اجتماعي

في المثالين رقمي 1 ، 2 السابقين نجد أنه :

أ- في المثال رقم 1 ساهم مجموع الدارسين (20 دارسا) في تعويض من تحقق خطر السرقة بشأنهما (2 دارس) .

ب- في المثال رقم 2 ساهم مجموع أصحاب الوحدات السكنية (مليون وحدة سكنية) في تعويض من تحقق خطر الحريق بشأنهم (10 وحدات سكنية) .

ولا شك أن هذين المثالين يوضحان التكافل الاجتماعي الذي تحقق من خلال التأمين بين جميع الأفراد المعرضين للخطر الواحد .

4 - التأمين يزيد الانتاج

في المثال رقم 1 أوضحنا أن مجموع الدارسين المعرضين لخطر السرقة كانوا في قلق صرفهم عن متابعة المحاضرة وكان كل منهم مشغولا (واضعا يده على جيبه الذي به الـ 100 جنيه ، وعينيه على الباب مترقبا وصول هذا البلطجي) .
وبذلك لا يمكنهم تحصيل أي من المعلومات التي تتضمنها هذه المحاضرة ، ولا شك أنه بعد إجراء عملية التأمين والاتفاق على أن يسدد كل منهم 10 جنيهات (لتجميع مبلغ 200 جنيه) بحيث يتم تعويض من سيتحقق خطر السرقة بالنسبة له بهذا المبلغ (عدد 2 × 100) ، سيصبح الجميع في هدوء نفسى واستقرار يمكنهم من متابعة المحاضرة وتحصيل المعلومات.

5 - الجميع يستفيد من التأمين

من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد فقط من التأمين هو من حصل على مبلغ التأمين ، بمعنى :
أ - في المثال رقم 1 يكون من استفاد من التأمين هما الدارسان اللذان تعرضا للسرقة فقط دون غيرهما من باقي الدارسين (18 دارسا) .
ب - في المثال رقم 2 يكون من استفاد من التأمين هم أصحاب العشر وحدات سكنية التي احترقت فقط ، دون غيرهم من أصحاب باقي الشقق (999990 وحدة سكنية) .
وفي الحقيقة فإن هذه الفكرة غير صحيحة لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تقتصر نظرنا في هذه الاستفادة على مجرد الاستفادة المادية (بمعنى الحصول على مبلغ التأمين) ، لكن يجب أن تكون نظرنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده ، حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد أيضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه كان سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك .
وعلى ذلك فإن الجميع يستفيد من التأمين إن لم يكن ماديا فإنه يستفيد معنويا .

6- التأمين لا علاقة مباشرة فيه

بين ما يدفع وما يؤخذ

والعبرة بتحقق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا نشير إلى ما جاء بالمثالين رقمي 1 ، 2 السابقين كما يلي :
أ - المثال رقم 1 كل فرد من الدارسين العشرين أدى قسط تأمين مقداره عشرة جنيهات ، في حين اثنان من الدارسين (اللذان تحقق بالنسبة لهما خطر السرقة) أخذ كل منهما مائة جنيه (مبلغ التأمين) ، أما باقي الدارسين (18 دارسا) فلم يأخذ كل منهم شئ (حيث لم يتحقق بالنسبة لأي منهم خطر السرقة) .
ب - المثال رقم 2 كل صاحب وحدة سكنية من الوحدات السكنية المليون أدى قسط تأمين مقداره جنيها واحدا ، في حين أن عشرة من أصحاب الوحدات السكنية (الذين تحقق بالنسبة لهم خطر الحريق) أخذ كل منهم مائة ألف جنيه (مبلغ التأمين) ، أما باقي أصحاب الشقق (999990 صاحب وحدة سكنية) فلم يأخذ أي منهم شئ (حيث لم يتحقق بالنسبة لأي منهم خطر الحريق) .

7 - التأمين ليس ادخار

أوضحنا في البند 6 السابق ان :
التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر وبهذا المفهوم يختلف التأمين عن الادخار ، حيث :
الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ ، حيث :

كل مليم يتم ادخاره يتم استرداده مضافا إليه ريع الاستثمار .
ولإيضاح ذلك يمكن أن نتصور **المثال التالي** :
لو أن أحد أصحاب **الوحدات السكنية** المشتركين في تأمين الحريق الذي أوضحناه بالمثال رقم 2 ، بعد اشتراكه في هذا التأمين لمدة 20 سنة دون أن يتحقق خطر الحريق بالنسبة له ، وبالتالي لم يحصل من التأمين على شئ مادي ، قد راودته فكرة أن ينسحب من التأمين على أن يدخر قسط التأمين (جنيها واحدا سنويا) بأحد الأوعية الادخارية ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ فاحشا ، حيث أنه إذا ما تعرضت شقته للحريق مثلا بعد 10 سنوات فإن اجمالي ما يكون قد ادخره هو 10 جنيها + ريع استثمار مثلا جنيها واحدا (أي أن الاجمالي الذي سيحصل عليه من الجهة المدخر لديها هو إحدى عشر جنيها فقط) في حين أن الخسارة **مائة ألف جنية** .
أما إذا كان قد استمر في التأمين فإنه كان سيحصل على مبلغ **التأمين** (**المائة ألف جنية**) دون النظر إلى ما أداه من أقساط تأمين .
لذلك نؤكد مرة أخرى أن **التأمين ليس ادخار** .
وأیضا يمكن القول أن **الادخار ليس تأمينا** .
فرق كبير بين المفهومين

ملاحظة : هذا وتجدر الإشارة أن هذه التفرقة على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم تمثل ادخارا لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر .

8 - التعويض في التأمين يجب

ألا يزيد على الخسارة

هذا أيضا مبدأ تأميني هام ، حيث أن العملية التأمينية لا يكون الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن الهدف من العملية التأمينية هو تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر بما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي ترتبت على تحقق هذا الخطر :
أ - فليس من المتصور مثلا بالمثال رقم 1 أن يكون المبلغ الذي تم سرقة مائة جنية (الخسارة) ويتم أداء تعويض مثلا مائة وخمسون جنيها .
ب - كما أنه ليس من المتصور أيضا بالمثال رقم 2 أن تكون الخسارة المترتبة على حريق **الوحدة السكنية مائة ألف جنية** ويتم أداء تعويض مثلا **مائة وخمسون ألف جنية** .

9 - التعويض في التأمين يجب

أن يتناسب مع الخسارة

إذا كنا قد أشرنا في البند 8 السابق أن التعويض يجب ألا يزيد على الخسارة ، فإننا نشير هنا أن التعويض يجب أن يتناسب مع الخسارة ، ويقصد **بالتناسب هنا** :
أ - **التناسب الموضوعي** :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا لا يكون من المناسب عندما تتعرض إحدى **الوحدات السكنية** للحريق وتكون الخسارة **مائة ألف جنية** ، أن يتم أداء مبلغ تعويض مثلا مقداره **ألف جنية** ، لأن هذا التعويض في هذه الحالة لا يكون متناسبا مع الخسارة ، خاصة وأنه من المنطق أن يحل التعويض محل الخسارة ، بحيث يمكن لمن تعرض للخسارة التي تحققت نتيجة وقوع الخطر أن يعيد ترتيب أموره بمبلغ التعويض ، وهذا هو **التناسب الموضوعي** .

ب - **التناسب الشكلي** :

بمعنى أنه في المثال رقم 2 مثلا ، يتم الوعد بأداء مبلغ تعويض مقداره **مائة ألف جنية** (أي أنه يتناسب مع الخسارة من حيث الموضوع) ، ولكن أداء هذا المبلغ يتراخي إلى مدة عشر

سنوات مثلا من تاريخ تحقق خطر الحريق ، وفي هذه الحالة أيضا لا يكون التعويض مناسباً ، لأن القيمة الحقيقية للتعويض لا تكون إلا بأن يتم أدائه فور تحقق الخطر الذي أدى الى الخسارة ، وهذا هو التناسب الشكلي .

وبعد ان أوضحنا بعض من المفاهيم والمبادئ والأسس التي يقوم عليها علم التأمين بصفة عامة ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وذلك تمهيدا للانتقال إلى تناول القسم الثاني من الموضوع وهو : " التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع التأمين " ومدى تحقق هذه المفاهيم والمبادئ والأسس التي أشرنا عليها بالنسبة للتأمين بصفة عامة وذلك بالنسبة للتأمينات الاجتماعية بصفة خاصة .

القسم الثاني : التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع التأمين

تناولنا في القسم الأول : " التأمين باعتبار التأمينات الاجتماعية أحد فروعها " و نتناول في هذا القسم مدى انطباق المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين ، وذلك في مجال التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين ، وبمراعاة الترتيب المشار اليه ، وقيل أن نبدأ في تناول هذه المبادئ والأسس في البند رابعا من هذا القسم ، فقد يكون من المناسب تناول الموضوعات الواردة في البنود الثلاث الآتية :

أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعية

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها ، نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تشمل : الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة .

ومن المهم أن نشير هنا إلى أنه ليس الهدف من التأمينات الاجتماعية منع تحقق أحد هذه المخاطر ، ولكن الهدف منها جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد هذه المخاطر ، والذي يتمثل هذا الأثر بصفة أساسية في فقد الدخل .

ويتمثل التعويض بصفة أساسية في :

1 - المعاش :

وهو الميزة الرئيسية في حالة فقد الدخل بصفة دائمة ، نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (سواء كان العجز أو الوفاة طبيعية أو نتيجة إصابة عمل) .

2 - تعويض الاجر :

في حالة فقد الدخل بصفة مؤقتة (أثناء فترة العلاج) ، نتيجة تحقق خطر المرض أو إصابة العمل أو البطالة .

3 - مصاريف الانتقال :

من محل الإقامة إلى جهة العلاج والعكس ، وذلك خلال فترة العلاج في حالة تعرض المؤمن عليه لخطر المرض أو إصابة العمل .

4 - العلاج والرعاية الطبية :

في حالة تحقق خطر المرض أو الإصابة للمؤمن عليه .

ثانيا : موقع التأمينات الاجتماعية من الحماية الاجتماعية

تهدف الحماية الاجتماعية إلى توفير وسائل الحياة الكريمة للمواطنين من حيث : الأمن ، والسكن ، والملبس ، والمأكل ، ووسائل المواصلات ، والتعليم ، والصحة ، والطرق الممهدة ، ووسائل الترفيه ، والضمان الاجتماعي ، الخ .

ويهدف الضمان الاجتماعي إلى توفير الدخل المناسب لمن ليس له دخل .

ويتم توفير الضمان الاجتماعي من خلال :

- التأمينات الاجتماعية .

- المساعدات الاجتماعية .

ولكل منهما جانبين رئيسيين :

- التمويل :

وهو بالنسبة للتأمينات الاجتماعية من الأفراد ، وبالنسبة للمساعدات الاجتماعية من الدولة (الخزانة العامة).

- الحقوق :

وهي بالنسبة للتأمينات الاجتماعية لا ترتبط بالحاجة ، وبالنسبة للمساعدات الاجتماعية ترتبط بالحاجة .

ثالثا : لماذا الاشتراك في التأمينات الاجتماعية إجباري

- **حماية للفرد :**
لضمان الدخل المناسب في حالة انقطاع دخله لتحقيق أحد المخاطر المؤمن ضدها .
- **حماية للأسرة :**
لضمان الدخل المناسب في حالة انقطاع دخل العائل لتحقيق احد المخاطر المؤمن ضدها .
- **حماية للمجتمع :**
حتى لا يتأذى أفراد المجتمع ، من أولئك الذين ليس لهم دخل .
- **حماية للدولة :**
سبق أن اوضحنا أن التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية ، هما الوسيلتان لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبالتالي الاجتماعية .
وحيث تمول التأمينات الاجتماعية من الأفراد ، وتمول المساعدات الاجتماعية من الدولة (الخزانة العامة) ، فإنه يكون من الواضح حماية التأمينات الاجتماعية للدولة .
فإنه كلما اتسع نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية كلما ضاق نطاق تطبيق المساعدات
- رابعا : مدى انطباق المبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين في مجال التأمينات الاجتماعية نتناول الآن مدى انطباق مبادئ وأسس التأمين في مجال التأمينات الاجتماعية ، بدأت الترتيب السابق تناولها به الفصل الأول من هذا الموضوع :

1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر واعادة توزيعها

ولإيضاح ذلك نعرض بعض الأمثلة كما يلي :

أ - في مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد

(2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن :

(أ) يبلغ سن التقاعد عدد 900 فرد

(ب) يثبت العجز قبل سن التقاعد لعدد 40 فرد

(ج) تقع الوفاة قبل سن التقاعد لعدد 60 فرد

المجموع 1000 فرد

(3) بفرض أن متوسط التكلفة المنتظرة لكل حالة كما يلي :

(أ) حالة بلوغ سن التقاعد 1000 جنيه

(ب) حالة العجز 1100 جنيه

(ج) حالة الوفاة 1200 جنيه

(4) تجميع المخاطر :

(أ) حالات بلوغ سن التقاعد = 900 × 1000 = 900000 جنيه

(ب) حالات العجز = 40 × 1100 = 044000 جنيه

(ج) حالات الوفاة = 60 × 1200 = 072000 جنيه

اجمالي التكلفة 1016000 جنيه

(5) اعادة توزيعها :

حيث يتم من خلال الخبير الاكتواري توزيع هذه التكلفة بين مجموع الافراد المؤمن

عليهم وذلك في صورة الاشتراك الشهري الذي يتحمله كل منهم ، وذلك بمراعاة

متوسط مدة الاشتراك المنتظرة لكل من حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .

فإذا ما افترضنا أن متوسط مدة اداء الاشتراكات :

(أ) حتى بلوغ سن التقاعد 30 سنة مثلا .

(ب) حتى تحقق حالة العجز 5 سنوات مثلا .

(ج) حتى حدوث الوفاة 10 سنوات مثلا .

فإن معنى ذلك ان اجمالي مدد أداء الاشتراكات لحالات العجز والوفاة تكون كما يلي:

$$\begin{aligned} \text{حالات العجز} &= 40 \text{ حالة} \times 5 = 200 \text{ سنة} \\ \text{حالات الوفاة} &= 60 \text{ حالة} \times 10 = 600 \text{ سنة} \\ \text{الاجمالي} &= 800 \text{ سنة} \end{aligned}$$

وحيث افترضنا أن متوسط مدة أداء الاشتراكات حتى سن التقاعد 30 سنة ، فإنه بقسمة اجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة (800 سنة) على متوسط مدة أداء الاشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (30 سنة)

$$= 800 \div 30 = 26 \text{ حالة}$$

بمعنى أن اجمالي مدد الاشتراكات لحالات العجز والوفاة وعددها 100 حالة تعادل 26 حالة بلوغ سن التقاعد .

وعلى ذلك فإن تكلفة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدد 1000 حالة في هذا المثال يتحملها عدد 926 منهم .

ب - في مجال تأمين المرض :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع التأميني = 1000 فرد .

(2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للمرض منهم سنويا 50 فردا .

(3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج ورعاية طبية ، وتعويض اجر ، ومصاريف انتقال) 200 جنيه .

(4) تجميع المخاطر :

$$50 \times 200 = 10000 \text{ جنيه}$$

(5) إعادة توزيعها :

$$10000 \div 1000 = 10 \text{ جنيهات}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .

ج - في مجال تأمين إصابات العمل :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد

(2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للإصابة منهم سنويا 20 فردا .

(3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (علاج ورعاية طبية وتعويض أجر ومصاريف انتقال ومعاش أو تعويض دفعة واحدة في حالة ما إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة) 1000 جنيه .

(4) تجميع المخاطر :

$$20 \times 1000 = 20000 \text{ جنيه}$$

(5) اعاده توزيعها :

$$20000 \div 1000 = 20 \text{ جنيه}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم .

د - في مجال تأمين البطالة :

(1) بفرض أن عدد أفراد المجتمع = 1000 فرد

(2) بفرض أنه وفقا للإحصاءات فإنه يحتمل أن يتعرض للبطالة منهم سنويا 5 أفراد

(3) بفرض أن متوسط تكلفة كل حالة (تعويض الاجر) = 100 جنيه

(4) تجميع المخاطر:

$$5 \times 100 = 500 \text{ جنيه}$$

(5) إعادة توزيعها :

$$500 \div 1000 = 50 \text{ قرشا}$$

يتحملها كل فرد من مجموع المؤمن عليهم سنويا .

2 - يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون

محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا

ولإيضاح ذلك في مجال التأمينات الاجتماعية ، مع الأخذ في الاعتبار ما سبق الإشارة إليه في البند أولا من أن الهدف من التأمينات الاجتماعية هو جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، والذي يتمثل بصفة أساسية في فقد الدخل .

فإنه يكون من المناسب أن نبحث مدى توافر هذا المبدأ (يشترط في الخطر القابل للتأمين أن يكون محتملا - ليس مؤكدا وليس مستحيلا) بالنسبة لكل من المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية وذلك على النحو التالي :

أ - خطر الشيخوخة (بلوغ سن التقاعد) :

وهو بالتأكيد خطر محتمل الحدوث ، حيث أنه لا يوجد من هو متأكد انه سيبلغ سن التقاعد ، كما لا يوجد من هو مستحيل أن يبلغ سن التقاعد .

ب - خطر العجز :

ومن البديهي أن المقصود بالعجز هنا ، هو العجز الذي يحدث مبكرا (قبل سن التقاعد) ، وهو أيضا خطرا محتملا ، حيث لا يوجد من هو متأكد أنه سيحدث له العجز قبل بلوغ سن التقاعد كما أنه ليس هناك من هو من المستحيل أن يحدث له العجز قبل سن التقاعد .

ج - خطر الوفاة :

قد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير أن الوفاة كواقعة فهي مؤكدة لأنه لم يوجد ولن يوجد من البشر من سيخلد في الدنيا إلى يوم القيامة ، وبالتالي فإن المقصود بخطر الوفاة هنا ليس الوفاة في حد ذاتها ، ولكن المقصود بخطر الوفاة هنا حدوث الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد ، وهو أيضا خطرا محتملا ، حيث لا يوجد من هو متأكد أنه ستقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، كما انه ليس هناك من هو من المستحيل أن تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد .

د - خطر إصابة العمل :

وهو أيضا بالتأكيد خطرا محتمل الحدوث لكل عامل - سواء كان ذلك في صورة : مرض مهني - حادث عمل - إصابة طريق - إجهاد أو إرهاب من العمل . ولا يوجد من هو متأكد أنه ستحدث له إصابة عمل أثناء مدة عمله كما أنه لا يوجد من يستحيل أن تقع له إصابة عمل أثناء مدة عمله .

هـ - خطر المرض :

ولا شك أنه لا يوجد مؤمن عليه يستحيل أن يتعرض لحالة مرضية ، كما أنه ليس هناك من هو متأكد أنه لا بد أن يتعرض لحالة مرضية ، وبالتالي يكون خطر المرض أيضا خطرا محتمل الحدوث .

و - خطر البطالة :

وهذا الخطر أيضا محتمل الحدوث بالنسبة لمن هم مرتبطون بعلاقة عمل غير محددة المدة ، حيث ليس هناك من يزعم أنه بالتأكيد سيتعرض لخطر البطالة أو يزعم أنه يستحيل أن يتعرض لخطر البطالة .

وحيث تلاحظ من استعراضنا للأخطار الستة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية أنها أخطارا محتملة ، لذلك فإنها جميعها تكون قابلة للتأمين ، وهي (الشيخوخة - العجز - الوفاة - إصابة العمل - المرض - البطالة) .

وقد يكون من المناسب هنا أيضا أن نشير إلى أنه رغم أن عدد المخاطر التي تغطيها التأمينات الاجتماعية (ستة مخاطر) إلا أن أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الخاضع له العاملين لحساب الغير (الحكومة

، القطاع العام ، قطاع الاعمال العام ، قطاع الأعمال الخاص) هي أربعة أنواع تأمين لكل منها نسبة اشتراك مستقلة :

أ – تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

ب – تأمين إصابة العمل

ج – تأمين المرض

د – تأمين البطالة

لذلك فقد يثور هنا سؤالان :

أ – السؤال الاول : لماذا تم جمع 3 مخاطر هي الشيخوخة والعجز والوفاة في نوع تأمين واحد؟

ب – السؤال الثاني : لماذا خصص لكل خطر من المخاطر الثلاثة الاخرى وهي إصابة العمل والمرض والبطالة نوع تأمين مستقل ؟

وإجابة السؤال الأول :

أن المخاطر الثلاث : الشيخوخة والعجز والوفاة تم جمعها في نوع تأمين واحد هو : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، لأن تحقق أحد هذه المخاطر الثلاث ، يصبح معه تحقق الخطرين الأخيرين مستحila ، وذلك بمراعاة ما سبق الإشارة إليه في البند (أولا : الهدف من التأمينات الاجتماعية) من هذا القسم ، من أنه ليس الهدف من التأمينات الاجتماعية منع تحقق أحد هذه المخاطر ، ولكن الهدف منها جبر الأثر المترتب علي تحقق أحد هذه المخاطر ، ويتمثل هذا الأثر بصفة أساسية في فقد الدخل . ونبين ذلك فيما يلي :

أ – بفرض أن المؤمن عليه قد بلغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر الشيخوخة) الذي أدى إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لبلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) .

وعلى ذلك فإنه عند حدوث العجز أو الوفاة بعد ذلك فإنه لا يتحقق بالنسبة له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى ف نظام التأمين الاجتماعي .

ب – بفرض أن مؤمن عليه قد ثبت عجزه قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق له خطر العجز) الذي أدى إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت له مستحقاته في نظام التأمين الاجتماعي لثبوت العجز .

وعلى ذلك فإنه عند بلوغه سن التقاعد أو وفاته بعد ذلك فإنه لا يتحقق له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .

ج- بفرض أن المؤمن عليه وقعت وفاته قبل بلوغ سن التقاعد (تحقق بالنسبة له خطر الوفاة) الذي أدى إلي انقطاع دخله ، وبالتالي فقد صرفت للمستحقين عنه مستحقاتهم في نظام التأمين الاجتماعي لوقوع الوفاة .

وعلى ذلك فإنه من غير المتصور أن يبلغ سن التقاعد أو يثبت عجزه بعد ذلك ، بمعنى أنه لن يتحقق بالنسبة له خطرا جديدا يرتب له مستحقات أخرى في نظام التأمين الاجتماعي .

خلاصة القول أنه لن يتحقق بالنسبة للمؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا أحد المخاطر الثلاث المؤمن ضدها (بلوغ السن أو العجز أو الوفاة) وان تحقق أحد هذه المخاطر لأحد المؤمن عليهم يصبح معه تحقق الخطرين الآخرين مستحila . لذلك فقد تم جمع هذه المخاطر الثلاث في تأمين واحد هو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وإجابة السؤال الثاني :

أن المخاطر الثلاث : إصابة العمل والمرض والبطالة تم تخصيص لكل منها نوع تأمين مستقل ، حيث أن تحقق أحد هذه المخاطر الثلاث لا يمنع تحقق أي من الخطرين الآخرين ، كما أنه قد لا يقع أي من هذه المخاطر الثلاث لأحد المؤمن عليهم ، وقد تقع جميعها لمؤمن عليه اخر .

3 - التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي

نتيجة لما أوضحناه في الفقرة (1 - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها) من هذا البند من أن التأمينات الاجتماعية تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن التأمينات الاجتماعية تعنى التكافل الاجتماعي بين مجموع الأفراد المعرضين للخطر المؤمن ضده ، ويمكن بيان ذلك بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة كما يلي :

أ - في مجال تأمين الشيخوخة والوفاة :

يكفل من أطال الله في عمرهم من المؤمن عليهم إلى بلوغ سن التقاعد باقي المؤمن عليهم ممن يثبت عجزه أو تقع وفاته قبل بلوغ سن التقاعد ، حيث يترتب على تطبيق فكرة " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " أن من يبلغ سن التقاعد يتحمل تكلفة التأمين الخاص به بالإضافة إلى جزء من تكلفة التأمين لحالات العجز والوفاة المبكرة (قبل سن التقاعد) .

ب - في مجال تأمين المرض :

يكفل من عاقاهم الله من المؤمن عليهم من المرض باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لحالات مرضية ، وذلك من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " بمعنى أن من عاقاه الله من المرض قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن ابتلاه الله بحالة مرضية.

ج - في مجال تأمين اصابات العمل :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر اصابة العمل باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لخطر الإصابة ، وذلك أيضا من خلال تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها " ، بمعنى أن من لم يتعرض لخطر الإصابة قد شارك في تحمل تكلفة العلاج والرعاية الطبية وكذا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال لمن تعرض لخطر إصابة العمل من المؤمن عليهم ، هذا بالإضافة إلى تكلفة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة لمن ثبت عجزه أو وقعت وفاته نتيجة اصابة العمل .

د - في مجال تأمين البطالة :

يكفل من لم يتعرض من المؤمن عليهم لخطر البطالة باقي المؤمن عليهم ممن يتعرضون لهذا الخطر ، حيث أنه من خلال " تطبيق فكرة التأمين " تجميع المخاطر وإعادة توزيعها فإن من لم يتعرض لخطر البطالة يشارك في تحمل تكلفة تعويض الأجر لمن تعرض لهذا الخطر .

4 - التأمينات الاجتماعية تزيد الانتاج

ذلك أن وجود نظام للتأمين الاجتماعي يغطي المؤمن عليهم ضد المخاطر التي تؤدي إلى انقطاع الدخل ، والمتمثلة في مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل والمرض والبطالة ، لا شك أنه يؤدي إلى هدوء واستقرار نفسى للمؤمن عليهم يؤدي بالتبعية إلى زيادة إنتاجيتهم ، وذلك بطبيعة الحال لا يتحقق بالنسبة للعاملين الذين لا تتوافر لهم هذه المظلة التأمينية .

5 - الجميع يستفيد من التأمين - من تحقق ومن لم يتحقق بالنسبة له الخطر

يعتقد البعض أن من يستفيد من التأمين هو من يحصل على قيمة نقدية من التأمينات الاجتماعية ، بمعنى أنه قد يصادفنا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مثلا الحاليتين الاتيتين :

الحالة الأولى :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي منذ بلغ سن العشرين ، واستمر مشتركا في هذا النظام حتى سن الستين ، أي أنه قام بأداء الاشتراكات لمدة أربعين عاما ، ولكن نظرا لأنه كان قد تزوج مبكرا فإنه ببلوغه سن الستين كان جميع أولاده الذكور قد تجاوزوا سن استحقاق المعاش ، وجميع بناته قد تزوجن بالإضافة إلى أن زوجته كانت قد توفيت قبل بلوغه السن

المشار إليها ، وبعد بلوغه هذه السن بأيام وقعت وفاته ، وبالتالي فإن احدا لم يستحق عنه المعاش ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه لم يستفد من التأمين الاجتماعي .
الحالة الثانية :

مؤمن عليه بدأ الاشتراك في التأمين الاجتماعي في سن السادسة والعشرين وكان متزوجا ولديه ولد و بنت ، وبعد التحاقه بالعمل بثلاثة أشهر وقعت وفاته .

وبالتالي استحققت زوجته وأولاده (ولد و بنت) المعاش بحد ادنى 65 % من كل من أجر اشتراكه الأساسي والمتغير ، وعلى ذلك فإن البعض يعتقد أن هذا المؤمن عليه هو الذي استفاد من التأمين الاجتماعي .

وفى الحقيقة فإن هذا الاعتقاد غير صحيح لأن الجميع يستفيد من عملية التأمين ، وذلك إذا لم تكن نظرتنا قاصرة على مجرد الاستفادة المادية ، بمعنى الحصول على المعاش في هذه الحالة ، حيث يجب ان تكون نظرتنا أعم وأشمل بحيث تستوعب جميع أفراد المجتمع المعرض للخطر المؤمن ضده ، حيث أن من لم يتحقق الخطر بالنسبة له قد استفاد ايضا من التأمين ، وإن كانت استفادته هنا استفادة معنوية ، حيث كان مطمئنا إلى أنه لو تحقق الخطر بالنسبة له فإنه سيتم تعويضه عن الخسارة التي تترتب على ذلك ، حيث كما سبق ان ذكرنا أن هذه المخاطر محتملة (ليست مؤكدة وليست مستحيلة) .

وكما سبق ان ذكرنا في الفقرة (1) - التأمينات الاجتماعية = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها) **من هذا البند** فإن تحديد قيمة الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه تقوم على أساس أن الخطر سيتحقق للبعض دون البعض الآخر ، ولكن من سيتحقق الخطر بالنسبة له ؟ ، ومن لن يتحقق له الخطر ؟ - غير معلوم ، لذلك فإن الكل يؤدي الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لتحقيق الأمان له ولأسرته سواء تحقق الخطر بالنسبة له أو لم يتحقق .
ومن المهم أن نشير في نهاية هذا الفقرة ، أن ما ذكرناه في مجال تأمين الشيوخة والعجز والوفاة ينطبق على أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى (الإصابة / المرض / البطالة) .

6 - التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر

ولإيضاح ذلك فإننا يمكن أن نعتمد على الحالتين المشار إليهما بالفقرة 5 السابقة كما يلي :
أ - المؤمن عليه في الحالة الأولى أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة أربعين عاما ولم يستحق هو أو أي من أفراد أسرته معاشا .

ب - المؤمن عليه في الحالة الثانية أدى اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم وقعت وفاته ، وبالتالي فإن أسرته استحققت عنه معاشا يستحق لسنوات طويلة :

(1) **الأرملة :** حتى زواجها أو وفاتها .

- وإذا تزوجت ثم طلقت يعود لها الحق في المعاش .

- وإذا تزوجت ثم ترملت دون أن تستحق معاشا عن الزوج الأخير يعود

لها الحق في معاش زوجها الأول .

- وهكذا حتى وفاتها .

(2) **الابن :** حتى بلوغه 21 سنة .

- إذا كان طالبا حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلا على مؤهل عالي ولم يعمل حتى 26 سنة .

- إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط ولم يعمل حتى 24 سنة .

- إذا كان عاجزا عن الكسب دون تحديد سن .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا قطع معاشه لبلوغه السن 21 أو 24 أو 26 بحسب

الأحوال ، ثم ثبت عجزه عن الكسب (أيا كانت سنه) يعود له الحق في

المعاش .

(3) البنت : إذا تزوجت ثم طلقت أو تزلت يعود لها الحق في المعاش وهكذا
حتى وفاتها .

ومن المهم ان نشير في نهاية هذا البند إلى عبارة " لا علاقة مباشرة " إذ إنه وإن كانت لا توجد علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ وان العبرة بتحقق الخطر ، فإنه لا يجوز لنا أن نتجاهل أنه نظرا لأن نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول فلا بد أن يراعى في تحديد الحقوق التأمينية (ومنها المعاش) مقدار الأجر والمدة التي أدبت عنه وعنهما الاشتراكات ، إذ إنه كلما كان أجر الاشتراك كبيرا كلما كان المعاش أكبر ، وأيضا كلما كانت مدة الاشتراك كبيرة كلما كان المعاش أكبر .

7 - التأمين ليس ادخارا

أوضحنا في الفقرة 6 السابقة أن :
التأمين لا علاقة مباشرة فيه بين ما يدفع وما يؤخذ والعبرة بتحقق الخطر ، وبهذا المفهوم فإن التأمين الاجتماعي يختلف عن الادخار ، إذ إن الادخار توجد فيه علاقة مباشرة بين ما يدفع وما يؤخذ ، ذلك أن كل قرش يتم إدخاره يتم استرداده مضافا إليه ريع الاستثمار ، ومن المهم أن نشير إلى أن الخلط بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار يقع فيه الكثير من المؤمن عليهم ولا يقتصر هذا الخلط من جانبهم على الطبقة غير المتعلمة منهم ، ولكن للأسف يمتد هذا الخلط إلى الطبقة المتعلمة.
ويمكن إيضاح ذلك بمثال عملي :

أ - أستاذ جامعي بإحدى كليات جامعة القاهرة كان يعمل بأحدى الكليات لمدة خمسة وعشرين عاما ، ومشتريا خلالها بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين على العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص.

ب - استقال والتحق بالعمل بكلية أخرى بإحدى الدول العربية ، وقام بالاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج رقم 50 لسنة 1978.

ج - قام بأداء الاشتراكات في القانون الأخير على أساس أقصى فئة اشتراك (600 جنيه).
د - بعدما بلغ سن الستين فوجئ بأن المعاش الذي قرر له عن إجمالي مدد الاشتراك = 300 جنيه، في حين أن جملة ما قام بأدائه من اشتراكات مضافا إلى الحصة التي أدتها عنه الحكومة طوال مدة عمله بالحكومة المصرية ، ثم ما أداه من اشتراكات في أثناء مدة عمله بالخارج ، يبلغ الإجمالي نحو 40000 جنيه.

هـ - وحيث لو كان قد أودع الاشتراكات التي أدبت عنه (حصة الحكومة) وتلك التي اقتطعت من راتبه في أثناء عمله بالحكومة المصرية مضافا إليها تلك التي أدتها في أثناء عمله بالخارج بأحد البنوك لكان قد استحق عنها ريع استثمار شهري يزيد على قيمة المعاش ، فضلا عن احتفاظه برأس المال.

و - لذلك فإنه يعتقد أن هناك خلافا ما بنظام التأمين الاجتماعي أدى إلى هذه النتيجة.
ويمكن تفسير هذه الحالة بما يلي :

أ - أن هناك فرقا كبيرا بين مفهوم التأمين ومفهوم الادخار.
ب - بفرض أنه كان قد بدأ الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 بفئة اشتراك مقدارها 600 جنيه شهريا ومن ثم فإن الاشتراك الشهري المستحق في هذه الحالة = 135 جنيهاً (22.5% من فئة الاشتراك).

ج - بفرض أنه كان قد ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته بعد ثلاثة أشهر من بدء اشتراكه ، ومن ثم فإن إجمالي الاشتراكات التي يكون قد أدتها إلى نظام التأمين الاجتماعي = 135 × 3 = 405 جنيهات (بفرض عدم وجود مدد اشتراك أخرى).
في حين أن المعاش الذي كان سيستحق له (في حالة العجز الكامل) أو لأسرته

(في حاله وفاته) $= 600 \times 65\%$ (حد أدنى نسبي) = 390 جنيهاً.
ويستحق هذا المعاش شهرياً ، إلى أن ينتهي استحقاق كل فرد من أفراد أسرته في المعاش.
هذا بالإضافة إلى ما كان سيستحق من تعويض إضافي يصرف له أو لأسرته بحسب الأحوال دفعة واحدة.

د – والسؤال الآن من أين كان سيتم أداء هذا المعاش الشهري (390 جنيهاً) وهذا التعويض الإضافي؟ في حين أن جملة ما أداه من اشتراكات حتى تحقق الخطر المؤمن ضده = 405 جنيهاً فقط.

هـ – الإجابة عن هذا السؤال ، أن تمويل هذا المعاش وهذا التعويض الإضافي يتم من مؤمن عليهم آخرين أطال الله في عمرهم حتى بلوغ سن الستين (كحالة المؤمن عليه صاحب هذه الشكوى).

راجع تفصيل ذلك فيما سبق إيضاحه مفصلاً في البندين:
أولاً: التأمين = تجميع المخاطر وإعادة توزيعها.
ثانياً: التأمين = تكافل اجتماعي.

و – في حين أن صاحب هذه الشكوى، إذا لم يكن قد سلك طريق التأمين وسلك طريق الادخار، فأودع مبلغاً شهرياً بأحد البنوك مقداره 135 جنيهاً (قيمة الاشتراك الشهري السابق الإشارة إليه في البند 2).

- وبعد ثلاثة أشهر ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته.
- ماذا سيكون له لدى البنك؟

لا شك أن كل ما يستحق له أو لأسرته لدى البنك لا يزيد على مبلغ 405 جنيهاً (135 × 3 أشهر) مضافاً إلى هذا المبلغ ريع الاستثمار.

وفي نهاية هذه الفقرة من المهم أن نؤكد أن:

- التأمين ليس ادخاراً.

- الادخار ليس تأميناً.

فرق كبير بين المفهومين.

ملاحظة: هذه التفرقة على مستوى الفرد ، أما على مستوى الجماعة فإنه يمكن النظر إلى أن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن عليهم، تمثل ادخاراً لمواجهة أداء مجموع التعويضات لمن يتحقق بشأنهم الخطر.

8 - التعويض في التأمين يجب ألا يزيد على الخسارة

إذ إن العملية التأمينية ليس الهدف منها تحقيق ربح ، ولكن تعويض من يتحقق بالنسبة له الخطر، وبما لا يزيد على مبلغ الخسارة التي تترتب على تحقق هذا الخطر.
وبما أنه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فإن الخسارة تتمثل في فقد الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، فإن التعويض يتمثل في المعاش الذي يستحق نتيجة تحقق أي من المخاطر المشار إليها .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن المعاش يجب ألا يزيد على الدخل وذلك على النحو التالي :

أ – بفرض أن الأجر الإجمالي الذي فقد نتيجة تحقق الخطر جنيته

$$1000 =$$

ب – بفرض أن متوسط الاستقطاعات (منها اشتراك

التأمين الاجتماعي = 14 % من الأجر الأساسي

وكذا الضرائب الخ)

$$0200 =$$

$$0800 =$$

ج – صافي الدخل

د – لذلك فقد تحدد الحد الأقصى للمعاش بنسبة 80 % (الحد الأقصى النسبي

للمعاش) من متوسط أجر حساب المعاش

هـ - وحيث أن نظام التأمين الاجتماعي ممول (يقوم على أداء اشتراكات من جانب المؤمن عليه ، ومن جانب المنشأة بالنسبة للعاملين لدى الغير) .
لذلك فإن استحقاق الحد الأقصى المشار إليه يكون لمن أدى أقصى قدر ممكن من الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي .

و - وحيث أن سن التقاعد بالقانون 79 لسنة 1975 = 60 سنة

ز - وحيث أن متوسط سن بداية الخضوع = 24 سنة

ح - إذا المدة المناسبة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش = 36 سنة

ط - وحيث أن من بلغت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي 36 سنة (بند ح السابق) يستحق الحد الأقصى 80 % (بند د السابق) .

ي- فإن معامل حساب السنة الواحدة في المعاش = $100/80 \div 36$ سنة

$$45/1 = 36/1 \times 100/80 =$$

9 - التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة

أ - تناسباً موضوعياً .

ب - تناسباً شكلياً .

ويمكن ايضاح ذلك كما يلي :

أ - التناسب الموضوعي :

يتم أداء الاشتراكات في القانون رقم 79 لسنة 1975 على أساس الأجر الشهري طوال مدة الاشتراك في التأمين التي تمتد لسنوات طويلة (من سن العشرين الى سن الستين) ، وحيث تكون الأجر صغيرة في بداية مدة الاشتراك وتتضاعف في نهايتها .

فقد يبدأ المؤمن عليه بأجر 100 جنيه مثلاً وتنتهي مدة اشتراكه بأجر 2000 جنيه مثلاً ، وعلى ذلك فإنه إذا ما تم حساب المعاش على أساس المتوسط الشهري لكامل مدة الاشتراك ،

فإن المتوسط الشهري يكون كما يلي (بفرض تزايد الأجر بشكل منتظم) :

$$100 + 2000 = 2100 \div 2 = 1050 \text{ جنيهاً شهرياً .}$$

وبفرض استحقاق الحد الأقصى للمعاش (80 %) .

فإن قيمة المعاش في هذا الحالة تكون (840 جنيهاً) .

لا يتناسب تناسباً موضوعياً مع الدخل الذي فقد (2000 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

لذلك فقد روعي في نظام التأمين الاجتماعي :

(1) أن يحدد المتوسط الشهري للأجر خلال السنتين الأخيرتين حتي تكون قيمة المتوسط

الناتجة قريبة من الدخل الأخير الذي فقد نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

(2) في هذا المثال قد تبلغ قيمة المتوسط 1950 جنيهاً .

وبالتالي تكون قيمة المعاش $1950 \times 80\% = 1560$ جنيهاً .

(3) في حين أن جملة الدخل الأخير 2000 جنيه .

(4) وحيث متوسط الاستقطاعات 20 %

(5) فإن صافي الدخل الأخير $2000 \times 80\% = 1600$ جنيه .

(6) وبذلك تكون قيمة المعاش (1560 جنيهاً) مناسبة للدخل الصافي

الذي فقد (1600 جنيه) نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده .

(7) ويكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الموضوعي) .

ب - التناسب الشكلي :

قبل بداية نظم التأمين الاجتماعي كان للعامل الذي تنتهي خدمته الحق في مكافأة نهاية

خدمة يلتزم بأدائها له صاحب العمل ، وفقاً لقوانين العمل التي كانت معمولاً بها .

وبما أن نظام التأمين الاجتماعي قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة .

فإنه قد يكون من المفيد أيضا بيان اسباب ذلك :

- (1) مكافأة نهاية الخدمة كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
- (2) من المفترض أن هذه المكافأة تعويض للعامل عن فقد الدخل (الذي كان يحصل عليه شهريا) .
- (3) المكافأة بذلك لا يتوافر بشأنها مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .
- (4) لذلك فقد كان من الضروري التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة (التي يتم أداؤها دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة) ، إلى نظام التعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل (وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا) .
- (5) وبذلك يكون قد تحقق مبدأ أن يكون التعويض مناسباً للخسارة (التناسب الشكلي) .

وبعد أن استكملنا استعراض بعض الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التأمينات الاجتماعية باعتبارها أحد فروع علم التأمين ، نأمل أن نكون قد وفقنا في عرضها بشكل مبسط ، وأن نكون قد :

- 1 - أجبنا علي بعض التساؤلات حول نظام التأمين الاجتماعي .
- 2 - صححنا بعض المفاهيم الخاطئة لدي بعض المتعاملين مع النظام .

القسم الثالث : خصائص نظم التأمين الاجتماعي

يتميز مجال العمل في نظم التأمين الاجتماعي عن غيره من مجالات العمل الأخرى بعدة خصائص ، تؤهلها إلى أن تكون من المعلومات العامة التي يجب أن تتوفر لدى كافة المواطنين. ويمكن أن نوجز هذه الخصائص فيما يلي :

- 1- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع جميع أفراد المجتمع .
 - 2- تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .
 - 3- التطور المستمر لنظم التأمين الاجتماعي .
- ونتناول كل من هذه الخصائص على النحو التالي :

الخاصية الأولى : تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع كافة أفراد المجتمع

ويمكن إيضاح ذلك من خلال تعامل نظم التأمين الاجتماعي مع الفئات الآتية :
أولاً: المؤمن عليهم :

وذلك من خلال التغطية الشاملة لجميع من هم في سن العمل ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك من خلال القوانين الآتية :

1- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:

- ينتفع بهذا القانون كل من يعمل لحساب الغير- ويشمل ذلك :
- أ - العاملون المدنيون بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .
 - ب - العاملون الخاضعون لقانون العمل .
 - ج - عمال الخدمة المنزلية الذين تتوفر في شأنهم الشروط الآتية :
(1) ألا يكون محل العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
(2) ألا يكون العمل الذي يمارسه يدويا " لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه " .

د - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم .

هـ - من بدأت علاقة عملهم في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 ، حتى لو لم تتوفر في شأنهم شروط الانتفاع بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

و- العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجون والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيف والمكلفون بالخدمة العامة ، تسرى في شأنهم أحكام إصابات العمل فقط .

ز - فئة شاغلي المناصب العامة الآتي بيانهم :

(1) الوزراء ونواب الوزراء .

(2) المحافظون .

ح - أصحاب المعاشات :

وتسرى في شأنهم خدمة العلاج والرعاية الطبية المقررة بتأمين المرض ، كما تسرى تلك الخدمة في شأن المعالين من أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش متى صدر قرار بذلك من السلطة المختصة .

2- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم 108 لسنة 1976:

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يعمل لحساب نفسه ، ويشمل ذلك :

- أ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون ، وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم .
- ب - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص .
- ج - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية - وفيما يلي تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المهنة	قرار وزاري	تاريخ بدء الانتفاع
أعضاء نقابة التجار	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين- الصيادلة - أطباء الأسنان - الأطباء البيطريين)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهندسين	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقين	1981/201	1981/12/1

- د - الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم .
- هـ - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- و - حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
- ز - ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية .
- ح- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع .
- ط - المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .
- ي - الأدباء والفنانون .
- ك - العمد والمشايخ .
- ل - المرشدون والأدلاء السياحيون .
- م - الوكلاء التجاريين .
- ن - القساوسة والشمامسة المكرسون .
- س - الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالسهم .
- ع - أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص .
- ف - المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ص - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ق - أصحاب المراكب الشراعية ، في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري ، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر .
- ر - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع :
- (1) يستخدم عاملاً أو أكثر .
- (2) أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري ، أو تتوفر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري ، أو يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية .

- ش - ورثة أصحاب الأعمال في المنشأة الفردية ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية ، بالإضافة إلى شروط الانتفاع الأخرى :
- (1) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
 - (2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون في تاريخ وفاة المورث .
 - (3) متولى الإدارة في جميع الأحوال .

3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

- تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المصريين في الخارج ، من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 الآتي بيانهم :
- أ - العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية .
 - ب - العاملون لحساب أنفسهم .
 - ج - العاملون بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية.
 - د - المهاجرون من الفئات المشار إليها فى البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية .

4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

- يسرى هذا القانون على فئات العاملين ، الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ، وهم :
- أ - العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
 - ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
 - ب - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
 - ج - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ، ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد .
 - د - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
 - هـ - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
 - و - عمال الترحيل .
 - ز - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ، كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين ، وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
 - (1) عدم استخدام عمال .
 - (2) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى ، أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري ، أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية .

- ح- المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
- (1) أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
 - (2) ان يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم ، أو ذويه .
- ط - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ، ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
- ى - المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
- ك - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
- ل - الناقلين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
- م - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
- ن - محفظي وقرآء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
- س - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، الذين لم تتوافر في شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالفقرة ش من البند 2 ، وبالتالي لا يخضعون للقانون رقم 108 لسنة 1976 - وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون رقم 112 لسنة 1980 إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
- (1) إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
 - (2) إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة ، يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث .
 - (3) المستفيد غير متولى الإدارة .
- ع - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالاً .
- ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .

5 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

- أ - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :
- (1) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - (2) ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .
- ب- يمنح هذا القانون معاشاً في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للاستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها - وذلك للفئات الآتية :
- (1) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .
 - (2) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
 - (3) المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

ثانياً: أصحاب الأعمال:

ويقصد بهم جهات العمل التي يعمل بها المؤمن عليهم ، سواء كانت هذه الجهات منشآت فردية أو شركات أو جهات حكومية .

ثالثاً: أصحاب المعاشات:

حيث يتعامل نظام التأمين الاجتماعي مع أصحاب المعاشات من فئات المؤمن عليهم وفقاً للقوانين السابق الإشارة إليها بعد توافر شروط استحقاقهم للمعاش.

رابعاً: المستفيدون:

ويقصد بهم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، الذين تتوفر فيهم شروط استحقاق المعاش ، وتجدر الإشارة أن هذه الفئة تشمل في جميع القوانين السابق الإشارة إليها :

الزوج - الزوجة - الابن - البنت

يضاف إليها في قوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 90 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 :

الوالد - الوالدة - الأخ - الأخت

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالمستفيد الشخص المخاطب بأحكام القانون سواء كان قد استحق بالفعل لوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو لم يستحق بعد ، بمعنى أن الزوجة مثلاً هي مستفيدة من أحكام نظام التأمين الاجتماعي في حياة زوجها حيث يقدم لها النظام الحماية التأمينية في حالة وفاة الزوج.... الخ .

خامساً: القائمون بالصرف:

وهم الأفراد الذين يوكل إليهم القيام بصرف المعاش نيابة عن صاحب المعاش أو المستحقين .

ومن استعراض الفئات المشار إليها يتبين بشكل واضح أنه لا يوجد أي من أفراد المجتمع إلا وله صلة بنظام التأمين الاجتماعي بأي من الصفات السابق إيضاحها: مؤمن عليه - صاحب عمل - صاحب معاش - مستفيد - قائم بالصرف

وفقاً لأي من القوانين المشار إليها :

79 لسنة 1975 - 108 لسنة 1976 - 50 لسنة 1978 - 112 لسنة 1980 - 90 لسنة 1975

وبالتالي تتحقق الخاصية الأولى من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع .

الخاصية الثانية : تعامل نظام التأمين الاجتماعي مع كل من أفراد المجتمع

العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة

وذلك لأن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي بثلاث صفات أساسية كما يلي :

أولاً: باعتباره مستفيد : وذلك من لحظة الميلاد حتى التحاقه بالعمل.

ثانياً: باعتباره مؤمناً عليه : وذلك من لحظة التحاقه بالعمل حتى بلوغه سن التقاعد .

ثالثاً: باعتباره صاحب معاش : وذلك من تاريخ تحقق إحدى حالات استحقاق المعاش حتى تاريخ الوفاة .

ويتبين من ذلك أن كل من أفراد المجتمع يتعامل مع نظام التأمين الاجتماعي العمر كله ، بل إن هذا التعامل يمتد ليضم ما قبل تاريخ الميلاد ، وبعد تاريخ الوفاة ، وذلك علي النحو التالي :

1- قبل تاريخ الميلاد : (الحمل المستكن) ، حيث أن نظام التأمين الاجتماعي يراعى في توزيع المستحقات وجود هذا الحمل المستكن ، بمعنى أنه :

أ - عند توزيع المعاش :

يتم التوزيع على المستحقين في تاريخ الوفاة ، ثم عند انفصال الحمل المستكن حيا يعاد التوزيع من أول الشهر التالي لانفصاله .

ملاحظات :

- (1) يطبق ما تقدم بالنسبة لكل من إعانة الفقد ، ومنحة الوفاة .
- (2) يرجأ مراجعة الشرط الأول من شروط الإعالة للأخوة والأخوات (عدم وجود أولاد استحقوا في المعاش) في حالة وجود حمل مستكن ، الي حين انفصال هذا الحمل .

ب - عند توزيع المبالغ التي تستحق دفعة واحدة :

وتشمل هذه المبالغ : تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة ، التعويض الإضافي ، المكافأة .

يتم حجز نصيب للحمل المستكن تبعا لطريقة توزيع الحق ، بحيث يصرف له عند انفصاله حيا ، حيث تعدد طرق توزيع هذه الحقوق علي النحو التالي :

- (1) تبعا لرغبة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (التعويض الإضافي ، منحة الوفاة) ، حيث يحدد نصيبه وفقا لهذه الرغبة .
- (2) علي مستحي المعاش (المكافأة ، تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة) ، حيث يحدد نصيبه باعتباره من مستحي المعاش .
- (3) ميراث شرعي (في حالة عدم توافر الحالتين السابقتين) ، وفي هذه الحالة الأخيرة يحجز له نصيب بافتراض أنه ذكرا أو أنثى أيهما أفضل .

2- بعد الوفاة : وهو التعامل باسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته ، باعتبار أن ملف حالة المعاش يتم تداوله بسمه عند التعامل مع المستحقين عنه .

وبالتالي تتحقق الخاصية الثانية من خصائص التأمين الاجتماعي ، وهي التعامل مع كافة أفراد المجتمع العمر كله ، بل وقبل الميلاد وبعد الوفاة .

الخاصية الثالثة : التطور المستمر لنظام التأمين الاجتماعي

من استعراض نظم التأمين الاجتماعي منذ بدايتها ، يتبين أنها بدأت في صورة بسيطة ثم أخذت في التطور في اتجاهين رئيسيين :

أولاً: التطور الأفقي :

وذلك من حيث امتداد نظم التأمين الاجتماعي الي أفراد المجتمع ، حيث بدأت في الخمسينات بالنسبة للعاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع الخاص وأفراد القوات المسلحة ، ثم تطورت لتشمل في السبعينات العاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج ، العمالة غير المنتظمة.

ثانياً: التطور الرأسي :

وذلك من حيث أنواع التأمين التي تشملها مظلة التأمين الاجتماعي ، حيث بدأت بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ثم امتدت لتشمل تأمين إصابات العمل ، تأمين المرض ، تأمين البطالة.

وكذا من حيث المزايا التي تكفلها هذه النظم ، حيث بدأت بنظام الادخار ثم التحول إلى نظام المعاشات ، كما بدأت بعدد محدود من المزايا ثم تطورت لتشمل العديد من المزايا (المعاش ، تعويض الدفعة الواحدة ، تعويض المدة الزائدة ، التعويض الإضافي ، المكافأة ، منحة الوفاة ، نفقات الجنازة ، منحة الزواج ، منحة القطع ، الاستبدال ، معونة الفقد ، إعانة المرافق ، زيادة 5% كل 5 سنوات لمعاشات العجز والوفاة الاصابية المنهية للخدمة) .

وكذا من حيث قيمة المزايا حيث تتزايد قيمتها من وقت لآخر تبعا للتطور الاقتصادي ومستوى المعيشة .

ويعيب البعض على نظام التأمين الاجتماعي هذا التطور (التغير المستمر من وقت لآخر في أحكام القوانين) ، وللدرد على هؤلاء نلفت النظر إلى أن نظام التأمين الاجتماعي هو نظام يتعامل مع المجتمع ، وأن احتياجات هذا المجتمع تتغير من وقت لآخر ، لذلك فإن التطور في نظام التأمين الاجتماعي إنما هو لتلبية لاحتياجات المجتمع ، وبالتالي يمكن القول أن التطور المستمر في نظام التأمين الاجتماعي مواكبة لهذه المتطلبات إنما يعتبر ميزة لهذا النظام وليس عيبا فيه .

من استعراضنا لخصائص نظم التأمين الاجتماعي يتبين مدى أهمية هذا النظام لجميع أفراد المجتمع طيلة حياتهم ، وبالتالي أهمية تعرف أفراد المجتمع على هذا النظام وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة به .